المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

قسم قضاء الأسرة

والقاصرين وفاقدي الأهلية

دورية عدد 12 س[2]

26 مارس 2013

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لديها**
- **القضاة المشرفين على أقسام قضاء الأسرة**

الموضوع: حول قرب انتهاء الفترة الانتقالية المحددة قانونا لسماع دعوى الزوجية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أنه بتاريخ 16 يوليو 2010 تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة، وذلك بتمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية من أجل تسوية كل زواج غير موثق، حفاظا على حقوق الزوجين والأطفال وفق التعديل التالي:

" يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

ونظرا لكون الفترة المتبقية تعتبر فرصة للمواطنين المعنيين من أجل تسوية وضعيتهم.

واستكمالا للمجهودات المبذولة والتدابير المتخذة من أجل تحقيق الغاية المتوخاة من التعديل المذكور.

نطلب منكم وبكل تأكيد ما يلي:

- عقد ندوات جهوية بالتنسيق مع السلطات المحلية يشارك فيها السادة القضاة والمحامون والعدول والجمعيات والمنظمات ورجال السلطة والمنتخبون، وذلك من أجل تحسيس المواطنين المعنيين بضرورة الإسراع بتسوية وضعيتهم الزوجية.
- عقد جلسات تنقلية بمراكز القضاة المقيمين، بعد التنسيق مع السلطات المعنية.
- اتخاذ كل الترتيبات الضرورية للتسهيل على المواطنين المعنيين بثبوت الزوجية، وذلك بوضع إعلانات تتضمن نماذج طلبات بثبوت الزوجية التي تجعل رهن إشارتهم، وتحديد الوثائق المتطلبة، والإشارة إلى إمكانية استفادة المواطنين المعوزين من المساعدة القضائية.
- التعامل بالمرونة والتيسير والتبسيط في كل المساطر والإجراءات المتطلبة في هذا الصدد، ومراعاة كل الظروف والملابسات وسائر وسائل الإثبات بما فيها القرائن والحد الأدنى المعتبر من الشهود.
- التعجيل بالبت في دعاوى الزوجية في وقت ملائم، رعيا للفترة المتبقية قانونا لسماع دعوى الزوجية، **والتي ستنتهي خلال الأسبوع الأول من شهر فبراير 2014**.
- موافاة هذه الوزارة بما تم القيام به في الموضوع.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد